مديرية الثروة السمكية

مرسوم تشريعي رقم ٣٠

قانون حماية الأحياء المائية

مجلس الرئاسة

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت

الباب الأول – تعاريف

مادة ١ – (المياه العامة) الخاضعة لأحكام هذا المرسوم التشريعي هي :

أ – مياه البحر العائدة للجمهورية العربية السورية الممتدة إلى مسافة اثني عشر ميلاً داخل البحر . كما يعين إحداثيات حدودها قرار وزير الدفاع الوطني و ما يتفرع عن هذه المياه من مستنقعات وبرك .

ب – المياه الداخلية العائدة للدولة وتشمل الأنهر و البحيرات و الجداول و الأقنية و المصارف و السواقي والبرك والمستنقعات الدائمة و المؤقتة . و الخلجان المشتركة بين هذه المياه .

جـ – المياه الناشئة عن اختلاط المياه الداخلية بمياه البحار عند مصب الأنهر والجداول .

مادة ٢ – (الأحياء المائية) وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي هي العناصر النباتية و الحيوانية التي تعيش في المياه العامة و تكون ذات قيمة اقتصادية أو تنتفع بها الأحياء المائية ذات القيمة الاقتصادية .

مادة ٣ – (مركب الصيد) وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي هو كل منشأ عائم مزود بأجهزة لصيد الأحياء المائية يستعمل في المياه العامة مهما كانت وسيلة تسييره .

مادة ٤ – (الصيد) في هذا المرسوم التشريعي هو رفع الأحياء المائية من المياه العامة بأي واسطة كانت و لأي قصد كان .

مادة ٥ – أ – (الصياد الراجل) في هذا المرسوم التشريعي هو كل شخص يمارس صيد الأحياء المائية دون الاستعانة بمركب .

ب – (مجهز المركب) هو الشخص الذي يعمل المركب لحسابه سواء كان مالكه أو مستأجره .

جـ – (تجهيزات المركب) هي الأدوات الالآت و وسائل الصيد التي يحملها المركب وفقاً لرخصته .

د – (صياد المركب) هو كل من يمارس الصيد في مركب الصيد .و يطلق عليه في صيد الإسفنج اسم (الغواص)

هـ – (الملاحظ) الشخص المنوط به مراقبة الغواص أثناء مزاولته صيد الإسفنج .

و – (الركب) و يشمل جميع من يعمل في المركب من ربان و بحارة و ملاحين و ميكانيكيين و صيادين و غواصين و متمرنين .

ز – (الحدث) كل من كانت سنه بين الرابعة عشر و الثامنة عشر و يعمل على المركب و لا يعتبر الحدث صياد.

مادة ٦ – (الجمعيات التعاونية) هي الجمعيات التعاونية لصيادي الأحياء المائية التي تتشكل وفقاً للقوانين النافذة .

مادة ٧ – (المجلس) في هذا المرسوم التشريعي هو المجلس الأعلى للأحياء المائية المؤلف وفقاً لأحكامه .

الباب الثاني – تنظيم الصيد

الفصل الأول – رخص الصيد

مادة ٨ – يحظر على غير رعايا الجمهورية العربية السورية و مراكبهم الصيد في المياه العامة إلا بشرط يحددها وزير الزراعة ، كوجود ضرورة لإجراء أبحاث فيها أو لتطوير أو تعزيز وسائل استغلال الثروة المائية أو لزيادة مواردها . و يستثنى من هذا الحظر رعايا الدول العربية و مراكبهم شريطة المعاملة بالمثل .

مادة ٩ – أ – يخضع كل مركب صيد لرخصة سنوية تمنح لمجهز المركب وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي يحدد فيها العدد الأعلى و العدد الأدنى من الأشخاص الذين يسمح لهم بالعمل عليه و يجوز للمركب أن يحمل عدداً إضافياً من الأحداث لا يتجاوز نصف عدد الصيادين العاملين عليه بقصد تمرينهم على مهنة الصيد.

ب – يخضع كل صياد راجل لرخصة شخصية سنوية تمنح له وفقاً لاحكام هذا المرسوم التشريعي .

مادة ١٠ – أ – تمنح رخصة الصيد بناء على طلب يقدمه مجهز المركب والصياد الراجل إلى المصلحة المختصة التي تحدد البيانات الواجب ذكرها في الطلب والأوراق التي ترفق به

ب – لا تمنح رخصة الصيد للمركب إلا بعد استيفاء الشروط التالية :

١ – حصوله على رخصة ملاحة وفقا للقوانين المرعية .

٢ – التحقق من صلاحه وتوفر جميع الشروط التي تتطلبها الأنظمة المنبثقة عن أحكام هذا المرسوم التشريعي وذلك بنتيجة معاينته ومعاينة أجهزته فنيا .

مادة ١١ – ينتهي العمل برخصة الصيد في ٣١كانون الأول من سنة الإصدار ولا يحق للغير استعمالها إلا وفقا لأحكام هذا المرسوم التشريعي .

مادة ١٢ – تلازم الرخصة المركب أو الصياد الراجل ويجب إبرازها للموظفين المختصين عند كل طلب .

مادة ١٣ – لا يجوز التنازل للغير عن رخصة الصيد الراجل .

يجوز التنازل عن رخصة صيد المركب في حالة بيعه كله أو جزء منه ويخضع ذلك لموافقة المصلحة المختصة بمنح رخص الصيد.وكل تنازل يتم بغير موافقة المصلحة المختصة يجعل الرخصة ملغاة حكما .

مادة ١٤ – لوزير الزراعة أن يحدد بقرارات منه عدد الرخص التي يصرح بمنحها للمراكب أو الصيادين الراجلين في أي منطقة كانت من المياه العامة .

مادة ١٥ – يمسك في كل ميناء بالنسبة للصيد البحري وفي كل محافظة بالنسبة للصيد في المياه الداخلية سجلات لمراكب الصيد والصيادين وحصيلة الصيد وفقا للنماذج التي تضعها المصالح المختصة .

الفصل الثاني – رسوم الصيد

مادة ١٦ – تخضع رخص صيد الأحياء المائية لرسوم سنوية طبقاً لنصوص الجدول رقم (١) الملحق بهذا المرسوم التشريعي .

مادة ١٧ – يستحق كامل الرسم السنوي المفروض على رخص الصيد مهما كانت مدة العمل بها و يستثنى من هذه القاعدة المراكب التي يرخص لها بالصيد في المياه العامة لتول مرة فيستوفى عنها رسم الرخصة نسبياً اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ منح الرخصة

مادة ١٨ – لا يجوز تحويل المركب المرخص من فئة إلى أخرى إلا بموافقة المصلحة المختصة فإذا كان التحويل إلى فئة ذات رسم أعلى فيحصل فرق الرسم عن الأشهر الباقية من السنة .

مادة ١٩ – لا يجوز فرض أي رسم على مراكب الصيد العائدة للجمعيات التعاونية أو محركاتها أو تجهيزاتها أو حصيلة الصيد خلاف الرسوم المقررة وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي

مادة ٢٠ – تستوفى رسوم رخص الصيد السنوية كاملة قبل تسليمها إلى أصحابها .

الفصل الثالث – تأجير الصيد وتربية الأحياء المائية

مادة ٢١ – أ – يجوز لوزير الزراعة أن يؤجر حقوق الصيد في أي منطقة كانت من المياه العامة إذا كانت مواردها غير مستغلة استغلالا حسنا أو إذا كان في هذا التأجير مصلحة عامة على أن لا تزيد مدة التأجير على خمس سنوات

ب – تفضل الجمعيات التعاونية التي لديها الكفاية المادية والفنية في التأجير ويكون بالتراضي على أن يترك لهذه الجمعيات ربح كاف لا يتجاوز ٢٥ % من القيمة الأساسية المقدرة .

جـ –يجرى التأجير وفقا لدفتر شروط خاص يحفظ موارد الأحياء المائية وحقوق المنتفعين من العمال و أصحاب المراكب ولا يجوز للمستأجر تأجير ما استأجره .

مادة ٢٢ – لا يجوز لأي شي شخص أو مركب مزاولة الصيد في منطقة مؤجرة إلا بترخيص من المستأجر أو وكيله المفوض .

مادة ٢٣ –أ – يجوز تأجير أي منطقة من المياه العامة بقصد تربية الأحياء المائية أو تنفيذ مشاريع لصالح الثروة المائية و ذلك لمدة لا تزيد عن ١٥ سنة قابلة للتمديد لقاء حصة للدولة .

ب – يتم التأجير بمرسوم جمهوري بناء على اقتراح وزير الزراعة المبني على موافقة المجلس و بشرط تزيد من موارد الأحياء المائية و تحفظ حقوق المنتفعين من العمال و أصحاب المراكب .

جـ – تفضل الجمعيات التعاونية التي لديها الكفاية المادية و الفنية في التأجير بالنسبة للمشاريع المهيئة من قبلها و من قبل المصالح الحكومية .

د – تبقى الدراسات و المشاريع المقدمة من طلبات التأجير من قبل الأفراد أو الهيئات الخاصة ملكاً لها ويجوز للدولة الاستيلاء عليها بمرسوم جمهوري لقاء تعويض عادل يقدره المجلس .

مادة ٢٤ – أ – يحق لأصحاب الأراضي إنشاء مزارع لتربية الأحياء المائية عليها في حدود استحقاقها من المياه .

ب – يخضع إنشاء هذه المزارع إلى رخص مجانية من قبل وزارة الزراعة و يتحتم إعطاء الرخصة أو رفض الطلب معللاً في مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه .

جـ – يلزم صاحب الرخصة بتنفيذ الشروط المحددة في نص الرخصة .

د – تشمل أحكام تحريم استعمال المتفجرات و السموم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي مزارع تربية الأحياء المائية الخاصة .

الفصل الرابع – المراكب و الصيادون

مادة ٢٥ – تعطى أرقام خاصة للمراكب المرخص لها بالصيد من قبل المصلحة المكلفة بمنح الرخص . توضع هذه الأرقام بصورة ظاهرة عليها و تذكر على الرخص الممنوحة لها و تحدد لونها و حجمها المصلحة المختصة .

لا يجوز محو و إخفاء أو تغيير أو تشويه هذه الأرقام .

و لا يجوز استعمال اللون و الحجم المحددين لها على غير مراكب الصيد .

مادة ٢٦ – لرجال الحكومة المختصين حق الرقابة و التفتيش على مراكب الصيد و الصيادين في أي وقت للتأكد من تطبيق الأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي و القرارات و الأوامر التي تصدر استناداً إليه . و يتوجب على المراكب و الصيادين الوقوف عند كل طلب يصدر إليهم من رجال الحكومة المذكورين .

مادة ٢٧ – لا يجوز للمراكب حمل عدد من الركاب يزيد أو ينقص عن الحد المصرح به في قانون الملاحة البحرية و رخصة الصيد و يمنع سيرها و رسوها بلا عذر مقبول في المناطق المحرمة . و كذلك يمنع الصيد في المناطق و الأوقات التي تحددها قرارات وزير الزراعة حماية الأحياء المائية .

مادة ٢٨ – لا يجوز للمراكب و الصيادين الصيد بوسائل و طرق غير مصرح بها وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي أو استعمال وسائل صيد مصرح بها بكيفية ممنوعة .

مادة ٢٩ – لا يجوز للمراكب العمل مشتركاً إلا في الحدود و الظروف التي تعينها قرارات وزير الزراعة .

الفصل الخامس – وسائل الصيد

مادة ٣٠ – ينبغي لوسائل الصيد أن لا تضر ببيوض الأحياء المائية و فراخها التي يعتبر استهلاكها غير اقتصادي . و أن لا تؤذي أكثر من الأصناف و القياسات المقصود أخذها و المصرح بها و تحرم وسائل التدمير الجماعية كالمتفجرات و السموم تحريماً تاماً . و لوزير الزراعة أن يسمح للمصالح المختصة بتجربة وسائل الصيد غير المرخصة بغية معرفة مدى ضررها أو مدى إمكان استعمالها و ذلك في حدود ما تقتضيه التجربة .

مادة ٣١ – تحدد قرارات وزير الزراعة وسائل الصيد المصرح بها و قياساتها .

الفصل السادس – المحافظة على المياه العامة

مادة ٣٢ – أ – يمنع منعاً باتاً تسرب مخلفات المصانع و المخابر المضرة بالأحياء المائية في المياه العامة . و كذلك تسرب المواد الكيماوية و البترولية إليها من المجاري و السفن .

ب –على أصحاب المصانع و المخابر القائمة عند صدور هذا المرسوم التشريعي و أصحاب مجاري البترول و المواد الكيماوية و السفن اتخاذ الترتيبات اللازمة لمنع الضرر عن المياه العامة .

جـ – يخضع بناء المصانع و المختبرات و تمديد المجاري للبترول و المواد الكيماوية قرب المياه العامة بعد نشر هذا المرسوم التشريعي إلى رخصة من وزارة الزراعة تحدد فيها التدابير التي ينبغي اتخاذها منعاً لتلوث المياه بالمخالفات الضارة وتكون هذه التدابير إلزامية .

مادة ٣٣ – تحدد قرارات وزير الزراعة الشروط العامة التي يمكن في حدودها بناء المصانع و تمديد المجاري والمخابر قرب المياه العامة . و كذلك الاحتياطات التي يجب على السفن اتخاذها لحماية المياه العامة وتكون أحكامها إلزامية .

الفصل السابع – صيد الهواة

مادة ٣٤ – أ – تشجع الدولة الاهلين على درس و صيد الأحياء المائية و خاصة الأحداث منهم و طلاب المدارس

ب – ينظم صيد الهواة بشكل يمنع الأضرار بموارد الثروة المائية و لا يحق للهواة الاتجار بمحصول صيدهم

مادة ٣٥ – لوزير الزراعة بالاتفاق مع المصالح المختصة أن ينظم بقرارات تصدر عنه صيد الهواة و النوادي و يحدد الرسوم التي تؤدي مقابل منح الرخص على أن لا يتجاوز الرسم السنوي عن رخصة الفرد الهاوي ليرتين سوريتين و عن النادي / ١٠٠ / ليرة سورية .

الفصل الثامن – تسويق الأحياء المائية

مادة ٣٦ – على مراكب الصيد و الصيادين توضيب الأحياء المائية فوراً بعد صيدها ثم نقلها بشكل يوصلها إلى الأسواق و هي صالحة صحياً و تجارياً .

مادة ٣٧ – لا يجوز بيع الأحياء المائية بالجملة إلا في أسواق مستوفية للشروط الصحية و التجارية و بالمزاد العلني كما لا يجوز لأصحاب المراكب بيع محصول صيدهم إلا في هذه الأسواق التي تحددها قرارات وزير الزراعة .

مادة ٣٨ – أ – تضع البلديات و المصالح العامة أسواق بيع الأحياء المائية و ساحاتها بتصرف الجمعيات التعاونية المحلية لإدارتها .و يحق لهذه الجمعيات أن تحصل رسماً على البيع لا يتجاوز ٥% من قيمته .

ب – تتولى الجمعيات التعاونية إدارة و تشغيل و صيانة هذه المحلات على نفقتها بما في ذلك تأمين الدلالة على الأحياء المائية .

جـ – تقوم البلديات و المصالح العامة بإدارة هذه المحلات و تحصل ذات الرسم على البيع فيها إذا تعذر تكليف الجمعيات التعاونية بذلك .

د – يجوز للجمعيات التعاونية تحصيل هذه الرسوم في المحلات التي تنشئها على نفقتها وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي .

مادة ٣٩ – لوزير الزراعة أن يجيز للأفراد بقرارات وزارية فتح محلات لبيع الأحياء المائية بالجملة في الأماكن التي ليس فيها البلديات أو المصالح العامة أو الجمعيات التعاونية أسواق كافية على أن يحصل فيها رسم بيع لا يتجاوز ٣% من قيمة المبيع . على صاحب المحل أن يؤمن إدارة و تشغيل هذه المحلات و معاينة الأحياء المائية صحياً على نفقته .و في جميع الأحوال لا يحق له أن يحصل رسم بيع على الأحياء المائية التي يقع مزادها عليه .

الباب الثالث – تنظيم صيد الإسفنج

الفصل الأول – صيد الإسفنج

مادة ٤٠ – أ – مناطق صيد الإسفنج هي مناطق الصيد البحري .

ب – يسمح بصيد الإسفنج في جميع المياه باستثناء المناطق التي يحرم فيها الصيد بقرارات من وزير الزراعة بغية الحماية .

مادة ٤١ – يعمل برخصة صيد الإسفنج لموسم واحد يبدأ في الأول من نيسان و ينتهي في نهاية أيلول من السنة ذاتها . و لوزير الزراعة بناء على اقتراح المجلس تمديد هذا الموسم و العمل برخصة صيد الإسفنج حتى نهاية تشرين الأول .

مادة ٤٢ – أ – ملاحظة الصيد مسؤول عن صحة استعمال و صيانة أجهزة الغوص و أجزائها المختلفة .

ب – و إذا أصيب المركب أو تجهيزاته بعطب من شأنه تعريض ركبه للخطر وجب على الربان و على المجهز إبلاغ الجهة المرخصة فوراً لتأمر بوقف العمل بالترخيص و لا يجوز إعادة العمل به إلا بعد التثبت من صلاح المركب و التجهيزات .

مادة ٤٣ – لا يجوز إنزال الإسفنج إلى البر إلا في الأماكن المحددة في رخص الصيد .

الفصل الثاني – عقود العمل في صيد الإسفنج

مادة ٤٤ – أ – تحدد قرارات وزير الزراعة وسائل الصيد صيد الإسفنج و محظوراته .

ب – و تحدد المديرية العامة للموانئ الشروط التي ينبغي توفرها في من يعمل رباناً أو غواصاً أو ملاحاً على مراكب الإسفنج .

مادة ٤٥ – يحظر على مجهز المركب أن يستخدم رباناً أو غواصاً أو ملاحاً غير مستوف للشروط الموضوعة من قبل المديرية العامة للموانئ و بدون عقد مكتوب باللغة العربية على ثلاث نسخ وفقاً للنموذج الـــذي تضعه هذه المديرية . تسلم إحدى صور العقد للربان و تودع الثانية لدى رئاسة الميناء المختص و تسـلم الأخيرة للشخص المتعاقد معه . تخضع هذه العقود لتصديق رئيس الميناء المختص .

مادة ٤٦ – يحدد أجر الربان و أجر الملاحظ بالاتفاق فيما بينهما و بين مجهز المركب . أما أجر الغواص فيحدد على أساس نسبة معينة من قيمة ما يصيده من مختلف أنواع درجات الإسفنج بحيث لا تقـــل هـــذه النسبة عن (٤٥ %).

مادة ٤٧ – للغواص حق الحصول على سلفة من أجره فور تصديق عقده و قبيل استلامه العمل على أن لا تتجاوز السلفة ١٠٠٠ ل.س

و له الحق أيضاً في الحصول على سلفة أخرى على هذا الأجر في حدود سبع ليرات يومياً لإعالتـه . وفي جميع الأحوال لا يحق للغواص أن يتجاوز فيما يستلفـــه على حصته السنوية حتى نهاية موسم الصيـــد ٧٥ % من القيمة المقدرة لهذه الحصة .

مادة ٤٨ – على مجهز المركب مسك سجل خاص من النموذج الذي تضعه المديرية العامة للموانئ تقيد فيه عمليات الغوص اليومية و مكانها و أوقاتها و كمية الإسفنج المستخرج و أنواعه و ذلك بالنسبة لكـــل غواص بمفرده و لو بالتقرير و يكون هذا السجل في عهدة الملاحظ الذي يوقع عليه يومياً هو والغواص

مادة ٤٩ – أ – يصفى حساب الغواصيين نهائياً و يؤدي استحقاقهم فور بيع الإسفنج و يجوز تصفية حسابهم عقب انتهاء العقد و قبل بيع الإسفنج . و للمجهزان يحتفظ في هذه الحال بما يعادل ١٠ % مـــن مجموع استحقاق الغواص ضماناً من هبوط الأسعار في السوق و تتم التسوية النهائية بعد تصريـــف المحصول .

ب – كما يجوز للغواص تصفية استحقاقه على أساس السعر السائد للإسفنج في يوم المحاسبة .

مادة ٥٠ – في حالات المرض والإصابة والوفاة بسبب العمل تطبق على ركب المركب أحكام قوانين العمل النافذة

الباب الرابع – العقوبات

مادة ٥١ – آ – يضبط المركب الذي يستعمل في الصيد بدون الرخصة المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي مع تجهيزاته ويغرم مالكه بمبلغ يعادل مثلي الرسم السنوي المستحق عليه .

وتكون الغرامة/ ١٠٠ / ل.س إذا كان المركب المضبوط مرخصا لغير أعمال الصيد . ولا يعفـــي دفع الغرامة مالك المركب أو مجهزة من تسديد الرسوم المقررة وفقاً لهذا المرسوم التشريعي إذا رغـب بالحصول على رخصة صيد :

يبقى المركب محجوزا حتى تسديد الغرامة والرسوم .

ب – إذا لم تسدد الغرامة والرسوم المستحقة بعد اكتساب الحكم قوة القضية – المقضية يباع المركب مع تجهيزاته بالمزاد العلني لتسديد المبالغ المستحقة مع نفقات البيع و يعاد ما يتبقى من ذلك لمالك المركب .

جـ – في حالة تكرار المخالفة في نفس السنة يعاقب مالك المركب بالحبس مدة لا تزيد عن شهر واحد و بغرامة تبلغ ضعفي المبلغ المقرر في الفقرة آ السابقة و إذا لم تسدد الغرامة تطبق أحكام الفقرة ب من هذه المادة على المركب .

مادة ٥٢ – كل شخص يضبط و هو يصيد بدون الرخصة المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي تصادر تجهيزاته الفردية بحكم يصدر عن محكمة الصلح . و في حال التكرار يعاقب بغرامة تتراوح (١٠ إلى ٥٠) ل . س

مادة ٥٣ – تطبق أحكام المادتين (٥١) و (٥٢) من هذا المرسوم التشريعي على المراكب و الأشخاص الذين يزاولون الصيد في المناطق المؤجرة دون تصريح من المستأجر .

مادة ٥٤ – أ – يحظر الصيد في المياه العامة و المياه الخاصة المتصلة بالمياه بالمتفجرات و السموم و الحواجز و السدود و الخنادق و الوسائل الأخرى التي تحرم استعمالها قرارات وزير الزراعة و تعتبر محظورة وسائل الصيد التي تخالف مواصفاتها المواصفات المحددة في هذه القرارات .

ب – يعتبر مخالفاً كل من :

١ – يشاهد أو يضبط و هو يصطاد أو يحاول الصيد بالوسائل المحظورة .

٢ – تضبط بحوزته و في مركبه متفجرات أو سموم .

٣ – تضبط بحوزته أو في مركبه حصيلة صيد يثبت الفحص الطبي أنها مصادة بالمتفجرات أو السموم .

جـ – يعاقب كل من يخالف أحكام هذه المادة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من(٢٠٠ إلى ١٠٠٠) ل . س مع مصادرة المركب و تجهيزاته و سحب الرخصة ، و إزالة المخالفة على نفقة مرتكبها عند الاقتضاء .

د – و في حالة تكرار المخالفة يقضي بالحد الأقصى العقوبة و الغرامة بالإضافة إلى المصادرة المشار إليها بالفقرة (ج) من هذه المادة و يحرم المخالف من الحصول على رخصة صيد حرماناً نهائياً .

مادة ٥٥ – أ – يعاقب من يصيد أحياء مائية تخالف المواصفات التي تحددها قرارات وزير الزراعة وكل من يبيعها أو يحوزها في المناطق المعينة في تلك القرارات بالحبس مدة تتراوح بين عشرة أيام وثلاثة اشهر وبغرامة لا تتجاوز (٥٠٠) ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويقتضى بأقصى العقوبتين في حال التكرار . وفي جميع الأحوال تسحب رخصة الصيد إذا وجدت لدى المخالف لمدة لا تزيد عن ستة اشهر ويحرم المحكوم تكرار من حق الصيد نهائيا .

مادة ٥٦ – كل مخالفة للأحكام هذا المرسوم التشريعي أو القرارات أو اللأوامر الصادرة بموجبه – يعاقب عليها بمصادرة حصيلة الصيد وبيعها فور مصادرتها بالمزاد العلني وبالتراضي إذا وجد سعر أعلى من سعر المزاد .

مادة ٥٧ – في جميع الأحوال تصادر تجهيزات الصيد التي تخالف المواصفات المسموح بها بناء على أحكام المرسوم التشريعي والقرارات والأوامر الصادرة بالاستناد إليه

مادة ٥٨ – يحجز المركب وتجهيزاته لمدة أقصاها ثلاثون يوما وذلك في حالة عدم تسديد الغرامة المستحقة على مالكه أو ربانه تنفيذاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي .

فإذا لم يتم السداد حتى نهاية هذه المدة يباع المركب وتجهيزاته بالمزاد العلني دونما حاجة إلى إنذار وذلك لتسديد الغرامة ونفقات البيع ويجوز البيع بالتراضي إذا لم يحضر المزاودة أحد للمرة الثانية أو إذا كان سعر المزاودة أدنى من المبالغ المستحقة .

مادة ٥٩ – في جميع الأحوال التي تباع فيها مراكب ووسائل وحصيلة الصيد المصادرة أو المحجوزة تنفيذا لأحكام هذا المرسوم التشريعي فلا تتعلق حقوق الغير بها إلا بما يتبقى من ثمن البيع بعد تسديد الرسوم والغرامات المستحقة ونفقات الحجز والصيانة والخبرة والبيع

مادة ٦٠ – إذا ارتكب أحد مستأجري مناطق الصيد أو أصحاب امتياز تربية الأحياء المائية مخالفة لأحكام هذا المرسوم التشريعي مما لم يصرح به في دفتر شروط العقد فتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب .

مادة ٦١ – كل مخالفة للمواد (٣٢) و (٣٣) من هذا المرسوم التشريعي يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز ١٠٠٠ ل . س و إذا لم يقم صاحب العمل أو المختبر أو المحارير أو السفينة بتنفيذ التدابير المطلوبة منه في المدة المحددة يوقف عمله إلى أن ينجز هذه التدابير .

مادة ٦٢ – كل مخالفة لأحكام المواد (٣٦ و ٣٧ و ٣٨) يعاقب عليها بغرامة تتراوح بين (١٠ إلى ١٠٠) ل. س مع مصادرة البضاعة موضوع المخالفة .

مادة ٦٣ – أ – كل من انزل أو حاول إنزال كمية من الإسفنج خلافاً للمادة (٤٣) من هذا المرسوم التشريعي يعاقب بما يلي :

١ – بمصادرة كمية الإسفنج موضوع المخالفة .

٢ – بالغرامة من ١٠٠ إلى ٥٠٠) ل . س و بالحبس من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر .

ب – يعاقب بذات العقوبات كل من صاد الإسفنج بغير ترخيص أو اشترى أو باع إسفنجا مصاداً خلافاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي .

مادة ٦٤ – يمنح المخبرون عن المخالفات لأحكام هذا المرسوم التشريعي و كذلك منظمو ضبوط المخالفات مكافآت تحدد بثلث حاصل بيع الأحياء المائية و وسائل الصيد المصادرة .

الباب الخامس – أحكام عامة

الفصل الأول – الإعفاءات

مادة ٦٥ – يعفى من رسم الرخصة مركب الصيد الآلي الذي رخص له بالصيد لأول مرة إذا بلغت قوة دفعه /١٠٠/ حصان أو أكثر . و ذلك وفقاً لما يلي :

أ – لمدة خمس سنوات كاملة إذا كان مزوداً ببراد آلي و جهاز كشف الأحياء المائية

ب – لمدة ثلاث سنوات كاملة إذا كان مزوداً ببراد آلي فقط .

جـ – يعود تقدير كفاية البراد الآلي و جهاز الكشف للمديرية العامة للموانئ .

مادة ٦٦ – يعفى مركب الصيد الآلي المرخص عند صدور هذا المرسوم التشريعي من نصف الرسوم المقررة عليه في الحالات التالية :

أ – لمدة خمس سنوات كاملة إذا جهز المركب ببراد آلي و جهاز كشف الأحياء المائية .

ب – لمدة ثلاث سنوات كاملة إذا جهز المركب ببراد آلي فقط .

جـ – و في كل الأحوال يعود تقدير كفاية البراد الآلي و جهاز الكشف للمديرية العامة للموانئ .

مادة ٦٧ – بالإضافة للأحكام القانونية النافذة و ما نص عليه القانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم (١١) لسنة ١٩٥٨ .

أ – تعفى الجمعيات التعاونية من الرسوم الجمركية المفروضة على ما تستورده من مراكب و تجهيزات الصيد و وسائل النقل المعزولة حرورياً أو المبردة و البرادات الثابتة اللازمة لأعمالها و ما إلى ذلك من تجهيزات غير مصنوعة محلياً .

لوزير الزراعة تحديد الأنواع التي يشملها هذا الإعفاء بالاتفاق مع وزير المالية .

ب – تخفض أجور النقل بنسبة ٢٥ % للتجهيزات العائدة للجمعيات التعاونية المنصوص عليها في الفقرة أ السابقة عند شحنها بوسائل النقل العامة العائدة للدولة .

جـ – للجمعيات التعاونية الحق في التحليل المجاني لحاجتها المهنية في المخابر العائدة للدولة .

د – تمنح الجمعيات التعاونية تخفيضاً قدره ٢٥ % من رسوم رخص الصيد المستحقة على مراكبها تنفيذاً لأحكام المرسوم التشريعي .

هـ – تركز الوزارات المختصة أعمال الإرشاد المهني للحرف التي تعيش على استغلال الأحياء المائية في الجمعيات التعاونية .

و – و لوزير الزراعة أن يضع بالمجان وسائل عمل و إرشاد جماعية بتصرف هذه الجمعيات و بخاصة وسائل الإسعاف المهني على أن تؤمن هذه الجمعيات صيانة و إصلاح هذه الوسائل على نفقتها .

ز – و ينظم جميع ذلك بقرارات من وزير الزراعة .

مادة ٦٨ – تستثنى المصالح الحكومية و الهيئات العلمية و الفنية و الجامعات في الجمهورية العربية السورية من القيود المفروضة على الصيد بغية ممارسة الدراسات و الأبحاث المقررة .

و لا يجوز لغير هذه الجهات القيام بمثل هذه الدراسات و الأبحاث إلا بتفويض من وزير الزراعة وترخيص مجاني من المصلحة المختصة بمنح رخص الصيد .

الفصل الثاني – في الاختصاص

مادة ٦٩ – يقوم على رسم سياسة الدولة في الحفاظ على الأحياء المائية و تنمية مواردها مجلس يسمى المجلس الأعلى للأحياء المائية يتألف كما يلي :

١ – وزير الزراعة أو ممثله	رئيساً
٢ – المدير العام للموانئ أو ممثله	نائباً للرئيس
٣ – أمين سر أول أخصائي	يعينه وزير الزراعة
٤ – أمين سر ثاني أخصائي	يعينه المدير العام للموانئ
٥ – ممثل عن وزارة الداخلية	عضواً
٦ – ممثل عن وزارة الأشغال العامة (مديرية الري)	عضواً
٧ – ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية و العمل	عضواً
٨ – ممثل عن وزارة الشؤون البلدية و القروية	عضواً
٩ – ممثل عن وزارة المالية	عضواً
١٠– ممثل عن جامعة دمشق	عضواً

مادة ٧٠ – يضع المجلس مشروع نظامه الداخلي و يصدر هذا النظام بمرسوم يتخذ في مجلس الوزارة .

و يجوز لهذا النظام أن ينص على منح تعويض لهيئة المجلس على أساس الجلسات و في حدود الاعتمادات المخصصة له في الميزانية .

مادة ٧١ – تصدر قرارات وزير الزراعة المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي بناء على اقتراح المجلس الأعلى للأحياء المائية المتخذ بموافقة أكثرية الأعضاء الحاضرين .

مادة ٧٢ – أ – تختص وزارة الدفاع الوطني (المديرية العامة للموانئ) بالشؤون الإدارية و المالية ، و الانضباطية المتعلقة بالصيد البحري . و يكون لضباط و صف ضباط و موظفي هذه المديرية صفة الضابطة القضائية بتنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي كما يعطى السفن القوى البحرية حق التفتيش وأعمال الضابطة و تمنح صلاحيات رجال الضابطة القضائية لقادة السفن الحربية .

ب – و تختص وزارة الزراعة بجميع الشؤون الأخرى المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي وتنتدب الموظفين الفنيين اللازمين إلى المديرية العامة للموانئ لتنفيذ أحكامه .

جـ – و يجرى الاتصال مباشرة بين وزارة الزراعة و المديرية العامة للموانئ في كل ما يتعلق بتنفيذ هذه المادة .

مادة ٧٣ – يكلف عسكريو القوات المسلحة و الشرطة و الجمارك بمؤازرة الموظفين المختصين بتنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي الذين يحق لهم مراجعة أقرب مخفر لهذه القوى لطلب المؤازرة .

المادة ٧٤ – تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم التشريعي و خاصة القوانين و القرارات التالية :

– قانون الصيد البحري المؤرخ ١٨ صفر ١٢٩٩ – ٣٠ كانون الأول سنة ١٨٨٢ و التعديلات الطارئة عليها و رسوم صيد الإسفنج المحددة في المادة السابعة من القرار رقم ٩٥ / ل ر و المؤرخ ٩ أيار سنة ١٩٣٩ المتضمن نظام صيد الإسفنج .

– الفقرة (٢) من المادة الثالثة و المادة الرابعة من قرار رقم (٧٣) ل ر تاريخ ١٦ تموز ١٩٣١ .

– القرار رقم (٣٩) الصادر في ٩ / ١٠ / ١٩٢٠ عن دولة لبنان ، و كذلك قرار دولة سوريا المصدق في ٨ / ١ / ١٩٣٠ تحت رقم (١٣٢٠) .

– المادة (١٢) من المرسوم التشريعي رقم (٣٧) تاريخ ٢٩ شباط ١٩٤٠ التعديلات بالقانون رقم ((٤٠٩) تاريخ ١٨ أيار ١٩٤٨ .

– القرار رقم (٢٧٧٥) تاريخ ٢٨ أيلول ١٩٢٩ المتعلق بمراقبة الصيد البحري الساحلي .

– القرار رقم (٦١٠) تاريخ ٣١ آب سنة ١٩٥٥ المتعلق بمنع الصيد البحري خلال موعد تفريخ السمك .

– نظام الصيد البحري الصادر بالقانون رقم (١٦٣) تاريخ ٢٠ حزيران ١٩٥٩ / ١٤ ذي الحجة ١٣٧٨ .

المادة ٧٥ – ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ صدوره .

دمشق في ١٧ / ٤ / ١٣٨٤ و ٢٥ / ٨ / ١٩٦٤

صدر عن مجلس الرئاسة

رئيس مجلس الرئاسة

أمين الحافظ

١٢ / ٢٠٢٦

نسخة إلى

دمشق في ٢٥ / ٨ / ١٩٦٤

الأمين العام لرئاسة مجلس الوزراء

التوقيع /